Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme
International Federation for Human Rights
Federación internacional de los derechos humanos
الفدرالية الدولية لحقوق الانسان

المبادرة المصرية للحقوق الشخصية
EGYPTIAN INITIATIVE FOR PERSONAL RIGHTS

مصر: حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

التقرير الموازي المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

المبادرة المصرية للحقوق الشخصية والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

أبريل/نيسان 2007

يلقي هذه التقرير الضوء على بعض بواعث القلق فيما يتصل بتنفيذ الحكومة المصرية للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتتضمن بواعث القلق الرئيسية المشار إليها في التقرير ما يلي: الخضوع الإجباري لفحص فيروس نقص المناعة البشري المسبب للإيدز؛ وحقوق عمال الخدمة المنزلية المهاجرين؛ والتوجهات العنصرية حيال المهاجرين وعمليات الاستيقاف والاحتجاز القائمة على دوافع عنصرية؛ وظروف الاحتجاز والتعذيب وسوء المعاملة؛ ووضع المهاجرين السودانيين إلى مصر؛ والتحقيق في حالات القتل التي ارتكبت في 30 ديسمبر/كانون الأول 2005؛ وحقوق العمال المصريين في الخارج؛ والقيود المفروضة على أنشطة المنظمات غير الحكومية، بما فيها تلك المعنية بحقوق المهاجرين.

فريق التقرير

قام بإعداد وكتابة هذا التقرير كل من حسام بهجت، مدير المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. وساعد في البحث كل من سارة كار، مسئولة دعم البرنامج، وسهى عبد العاطي، المدير المساعد للمبادرة. وقام بمراجعة التقرير من الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان كل من ستيفاني ديفيد، وألكسندرا بوميون أونيل، وكيت بوندرا.

1. الخضوع الإجباري لفحص فيروس نقص المناعة البشري والتمييز ضد العمال المهاجرين المصابين به.

يتم إجبار الأجانب الراغبين في الحصول على تصريح عمل في مصر على الخضوع لفحص فيروس نقص المناعة البشري المسبب لمرض الإيدز. أما أولئك المصابون بالفيروس، فيتم بشكل منهجي رفض توظيفهم فقط على أساس حملهم للفيروس. وينص القرار رقم 700 لسنة 2006 بشأن القواعد والإجراءات التنفيذية للترخيص بالعمل للأجانب، والصادر عن وزارة القوى العاملة والهجرة، أن علي أرباب العمل الراغبين في استصدار تصريح عمل لعامل أجنبي أن يقدموا إلى مديرية القوى العاملة والهجرة في المنطقة التي تتبعها المنشأة "شهادة تفيد خلو الأجنبي من مرض نقص المناعة (الإيدز)".[1]

ويجب أن يتم تقديم الشهادة في المرة الأولى التي يقدم فيها طلب للحصول على تصريح عمل، ويتم تجديدها في كل مرةٍ يغادر فيها الأجنبي البلاد. ويستمر نص المادة نفسها على النحو التالي: "ويعفى من تلك الشهادة (الأجانب المتزوجون من مصريين وأبناؤهم - الأجانب المقيمون في البلاد ولم يسبق لهم الخروج منها خلال العشر سنوات الأخيرة)."[2]

وتشكل سياسة الحكومة المصرية فيما يتصل بإلزام العمال الأجانب بإجراء اختبار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري خرقاً واضحاً لحق حاملي الفيروس في العمل والمكفول بموجب القانون الدولي. كما تنص "المبادئ التوجيهية الدولية حول الإيدز وحقوق الإنسان"، والصادرة عن كل من برنامج الأمم المتحدة للإيدز والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والتي تم إقرارها في عدد من قرارات الأمم المتحدة:

> "يعتبر انتهاكًا [للحق في العمل] أن يُطلب من المتقدم للعمل أو من العامل أن يخضع لاختبار إجباري لفيروس نقص المناعة البشرية، ثم يُرفض توظيفه، أو يتم فصله، أو يُحرم من الحصول على حقوقه الوظيفية بسبب النتيجة الإيجابية للفحص [...]. يجب ألا يُطالب المتقدم للعمل أو العامل بالإفصاح لرب العمل عن إصابته أو عدم إصابته بفيروس نقص المناعة البشري، كما لا يجب أن يكون لهذا الإفصاح أي علاقة باستحقاق العامل للأجر أو المعاش أو برامج التأمين الصحي. كما أن الالتزام الواقع على الدولة بمنع كل أشكال التمييز في مكان العمل، بما في ذلك التمييز على أساس الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري، يجب أن تمتد مظلته لتشمل القطاع الخاص."[3]

ولا يجوز التذرع بمخاطر انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشري بين العمال كحجة لإخضاع العمال إجباريًا لاختبار الإصابة بالفيروس وحرمانهم من الحق في العمل. فلقد صرحت كل من منظمة العمل الدولية بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية بأنه "في الغالبية العظمى من المهن وأماكن العمل، لا ينطوي العمل على أي خطر للعدوى أو لانتقال فيروس نقص المناعة البشري

---

[1] وزارة القوى العاملة والهجرة، قرار رقم 700 لسنة 2006 بشأن القواعد والإجراءات التنفيذية للترخيص بالعمل للأجانب ، المادة 3(7)، الجريدة الرسمية عدد رقم 281، 12 ديسمبر/كانون الأول 2006.

[2] المصدر السابق.

[3] المبادئ التوجيهية الدولية حول الإيدز وحقوق الإنسان، نسخة مجمعة 2006، وثيقة الأمم المتحدة رقم HR/Pub/06/9 الفقرة رقم 149.

بين العمال، ولا من العمال إلى العملاء، ولا من العملاء إلى العمال."[4] وعلى الدولة مسئولية اتخاذ التدابير اللازمة للحد من خطر العدوى بالفيروس في حالة وجود مثل هذا الخطر، على سبيل المثال في أماكن تقديم الرعاية الصحية، بما في ذلك عبر أنشطة التدريب ورفع الوعي.[5] علاوةً على ذلك، تنص المادة 7 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على أن كافة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية تنطبق على العمال المهاجرين وأسرهم، "بدون تمييز من أي نوع..."[6]

وبالمثل، فإن الأعلان المشترك لكل من برنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز والمنظمة الدولية للهجرة حول القيود على سفر حاملي الفيروس ينص على ما يلي:

> إن الطبيعة العرفية لمبادئ عدم التمييز والمساواة أمام القانون تحظر على الدول تنفيذ أي تدابير ذات أثر تمييزي. ويلقي القانون الدولي لحقوق الإنسان على عاتق الدول وكذا بقية الأطراف المعنية عبء إثبات أن الأسباب القسرية التي أدت إلى مثل هذا التمييز بموجب القانون تعد ضرورية، وأنها تسهم بوضوح في خدمة هدف مشروع، وأنها تتناسب مع هذا الهدف (أقل الوسائل الممكنة تقييدًا) وأنها مصاغة بأعلى درجة ممكنة من الوضوح.[7]

وبالإضافة إلى عدم وجود أي حجج قائمة على أساس الصحة العامة لتبرير إجبار العمال على الخضوع لاختبار فيروس نقص المناعة البشري وحرمان المصابين به من التوظيف، فإن نص قرار الوزارة بإعفاء الأجانب المتزوجين بمصريين والمقيمين لمدة طويلة في البلاد من هذه الشروط والقيود، يدحض أية محاولة من قبل الدولة للاحتجاج بالصحة العامة كمبرر لمثل هذه السياسات التعسفية. وتمثل هذه السياسات خرقًا لنص المادة 43 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من حيث حصول العمال المهاجرين على معاملة متساوية مع رعايا دولة العمل. علاوةً على ذلك، فإن هذه الإعفاءات تسهم في تعزيز الاعتقاد الخاطئ بأن السبب الوحيد لتعرض مصر لخطر انتشار الايدز يتمثل في الأجانب الذين يدخلون إلى البلاد. ومن شأن هذا المفهوم الخاطئ أن يقوض الجهود الرامية إلى الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري، كما أنه يعمق من الوصم الذي يتعرض له كل من المهاجرين وحاملو فيروس نقص المناعة ومرضى الإيدز.

التوصية: على الحكومة المصرية أن تقوم بإلغاء سياسة إجبار كافة العمال المهاجرين على إجراء اختبار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري، وأن تقوم كذلك بإلغاء سياسة رفض إصدار تصاريح عمل للعمال المهاجرين المصابين بفيروس أو مرض الإيدز.

---

[4] اللقاء الاستشاري حول الإيدز ومجال العمل (منظمة الصحة العالمية، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية)، جنيف، 1988، القسم 2، "المقدمة".

[5] المبادئ التوجيهية الدولية حول الإيدز وحقوق الإنسان، مصدر سابق، الفقرة رقم 150.

[6] الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 158/45 بتاريخ 18 ديسمبر/كانون الأول 1990، للإطلاع يرجى زيارة: http://www.ohchr.org/english/bodies/cmu.cmu.htm.

[7] إعلان برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز ومنظمة الهجرة العالمية حول القيود على سفر المصابين بفيروس/مرض الإيدز، يونيو/حزيران 2004، ص 9، أنظر أيضًا جودوينجل، جاي، " الإيدز وفيروس نقص المناعة البشرية، المهاجرون واللاجئون: أبعاد دولية قانونية وحقوقية"، في كتاب Haour- Knipe M and Rector R (eds) Crossing Borders: Migration, Ethnicity and AIDS. London: Taylor and Francis ، 1996، الصفحات من 50 إلى 69.

2. حقوق عمال الخدمة المنزلية المهاجرين

تنص الفقرة (ب) من المادة (4) من قانون العمل (رقم 12 لسنة 2003) صراحةً على أن أحكام هذا القانون لا تسري على "عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم".[8] وتقوم هذه الفقرة فعلياً بإخراج عمال الخدمة المنزلية، بما في ذلك عمال الخدمة المنزلية المهاجرون، خارج نطاق أي حماية قانونية في البلاد. فبالإضافة إلى عدم قدرتهم على الاستمتاع بأية حقوق أو مزايا يكفلها لهم القانون كعمال، فإن هذا الغموض في موقفهم القانوني يجعل جميع عمال الخدمة المنزلية معرضين بصورة بالغة للانتهاكات وإساءة المعاملة، ويجردهم من أية وسائل انتصاف ضد تلك الانتهاكات.

إن استثناء عمال الخدمة المنزلية من الحماية التي يكفلها القانون لها أثر مباشر على علاقات القوة بينهم وبين أرباب أعمالهم، ولاسيما في ظل غياب أية عقود مكتوبة تنظم علاقة العمل، وحقوق كلا الطرفين، ومسئولياتهما. ويُواجه العمال المهاجرون الذين يتم استخدامهم كعمال خدمة منزلية بمستويات إضافية من المخاطر والتمييز. فقد أماطت بعض اللقاءات التي أجريت مؤخراً مع بعض من أولئك العمال، في إطار بحث أكاديمي، اللثام عن مدى تعرض أولئك العمال إلى أنماط محددة من انتهاكات حقوق الإنسان، وكيف أنهم ــ ولاسيما أولئك الذين يعيشون مع أرباب أعمالهم ــ ليس لهم أي سلطان على حياتهم.[9] وقد روى عدد من هؤلاء العمال، ولاسيما النساء، تعرضهم لاعتداءات لفظية، ونفسية، وجسدية. وفي حالات أخرى، قال العمال إن أرباب أعمالهم قاموا بمصادرة جوازات سفرهم ليتحكموا في حركتهم، ولمنعهم من الإبلاغ عن أية انتهاكات في أقسام الشرطة، حيث إن ذلك يقتضي تقديم مستند لتحقيق الشخصية، مصحوب بتصريح إقامة سارية. تحدث بعض عمال الخدمة المنزلية المهاجرين عن ظروف معيشية أقرب إلى العبودية، بما في ذلك إجبارهم على العمل بدون أي راحة أو إجازات، وحرمانهم من الحرية. وطبقاً للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، تعد هذه الأفعال انتهاكاً لنص المادة 39 بشأن الحق في حرية الانتقال، والمادة 11 المعنية بالحق في عدم التعرض للاسترقاق أو الاستعباد أو العمل بالسخرة، والمادة 10 المعنية بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. وبالإضافة إلى ذلك، تعد هذه التصرفات انتهاكاً للمادة 21، التي لا تجيز قانوناً مصادرة أو محاولة إعدام وثائق الهوية الخاصة بالعامل المهاجر. وقالت إحدى العاملات المهاجرات العاملات في الخدمة المنزلية:

> "ليس مسموحاً لي بالجلوس على الأرائك أو المقاعد، علي أن أجلس على الأرض فقط [...] كما أنه ليس مسموحاً لي حتى أن أخرج من المطبخ. وعندما ينتهون من تناول وجباتهم يعطوني أطباقهم لكي آكل بقايا طعامهم [...]. وعندما ترغب [السيدة] في الخروج، تأمرني بأن أنتظرها أمام باب الشقة خارج المنزل حتى تعود."[10]

حتى في الحالات التي يكون فيها مستخدم عامل الخدمة المنزلية المهاجر مستعداً لأن ينظم علاقة العمل عن طريق الحصول على تصريح عمل، فإن القانون يجعل هذا الأمر غاية في الصعوبة،

---

[8] قانون العمل، قانون رقم 12 لسنة 2003، المادة 4(ب)، الجريدة الرسمية، عدد رقم 14، 7 أبريل/نيسان 2003.

[9] أ. أحمد، "عمال الخدمة المنزلية في مصر المعاصرة"، ورقة غير منشورة مقتبسة من رسالة دكتوراه لا تزال في مرحلة الإعداد بعنوان "مواطنون وأجانب: الخدم في مصر المعاصرة"، مارس/آذار 2007.

[10] المصدر السابق.

ولا يجيزه إلا في حالات استثنائية. فالمادة 11 من القرار رقم 700 لسنة 2006 بشأن القواعد والإجراءات التنفيذية للترخيص بالعمل للأجانب، والصادر عن وزارة القوى العاملة والهجرة، تنص على أنه لا يجوز إصدار تصاريح عمل لعمال الخدمة المنزلية الأجانب، إلا بعد الحصول على موافقة شخصية من الوزير ويقتصر ذلك "في الحالات التي تقتضيها الظروف الإنسانية والاجتماعية والعملية."[11]

التوصية: على الحكومة المصرية أن تقوم بتعديل قانون العمل بحيث تمتد الحماية القانونية لتغطي عمال الخدمة المنزلية. كما على الحكومة أن تقوم بإجراء تحقيق موضوعي وحيادي وفوري في الشكاوى المتعلقة بتعرضهم للعنف النفسي أو الجسدي، وأن يُحاسب ويعاقب مرتكبو هذه الأعمال. ويجب أن يتضمن القانون الوطني حظراً على قيام "أي شخص، بخلاف الموظف الرسمي المخول بموجب القانون، بمصادرة أو إعدام، أو محاولة إعدام وثائق الهوية، أو الوثائق التي تخول الدخول إلى الأراضي الوطنية، أو البقاء، أو الإقامة، أو الاستقرار فيها، أو تصاريح العمل" (المادة 21).

3. التوجهات العنصرية وعمليات الاستيقاف والاحتجاز على أسس عنصرية

يبلغ العمال المهاجرون، وخاصة الأفارقة السود، عن تعرضهم لتحرشات لفظية بصفة منتظمة وكذا عن تعرضهم للعنف البدني في الشوارع ومن قبل كل من الأفراد العاديين ومسئولي الأمن في مصر. وكما نقل تقرير مستقل، فإن المصريين "يصرخون ببعض الألفاظ مثل "أونجا بونجا" أو "سمارة" (والتي تعني "أسود") باتجاه السودانيين أو غيرهم من المهاجرين الأفارقة. وتنتشر بشكل كبير قصص العنف التي يتعرض لها المهاجرون السود سواء على أيدي الشرطة أو بلطجية الشوارع. ولقد أبلغ أحد الأطباء عن استقباله لحالة واحدة كل شهر في المتوسط من اللاجئين الأفارقة ضحايا العنف."[12]

وصرح رجل أفريقي قائلاً إن "مجموعة من المصريين تعرضوا له بالضرب، وكسروا ساقه، وسرقوا ماله، عندما كان في طريقه إلى المنزل عائدًا من عمله."[13]

وكثيرا ما تنشر في الصحف المصرية مقالات تعبر عن آراء تنطوي على معاداة الأجانب بصفة عامة أو آراء عنصرية باتجاه الأفارقة السود على وجه الخصوص، بما في ذلك الصحف المملوكة للدولة. وغالبًا ما يوصف المهاجرون بأنهم أفراد من مجتمعات متدنية أخلاقياً تنشر الأمراض. ففي إحدى المقالات بعنوان "الإيدز...جاي!" والتي تم نشرها في مجلة المصور، وهي مجلة قومية أسبوعية، بتاريخ 2 مارس/آذار 2007، دق الكاتب ناقوس الخطر معلنًا أن 90% من الأجانب المصابين بمرض الايدز في مصر من الأفارقة، ودعا وزراء الصحة والسياحة إلى تحديد

[11] وزارة القوى العاملة والهجرة، قرار رقم 700 لسنة 2006، مصدر سابق، المادة 11.
[12] فاتح عزام (محرر)، "مأساة من الفشل والتوقعات: تقرير حول الملابسات المحيطة بالاعتصام الذي دام ثلاثة أشهر والإجلاء القسري للاجئين السودانيين في القاهرة، سبتمبر-ديسمبر 2005"، برنامج دراسات الهجرة القسرية واللجوء، الجامعة الأمريكية في القاهرة، يونيو 2006، للإطلاع عليه: http://www.aucegypt.edu/fmrs/documents/report_Edited_v.pdf، ص 15.
[13] المصدر السابق.

السائحين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية و"لاسيما أولئك الأفارقة الذين ليسوا بسائحين والمنتشرين الآن في جميع أنحاء مصر...ويعد هذا الأمر، من وجهة نظري، مسألة أمن قومي."[14]

وتتغذي هذه التوجهات التمييزية من فشل الحكومة في رفع الوعي، وتوفير المعلومات، وتبديد الأوهام والخرافات المنتشرة حول العمال المهاجرين في مصر، وتوضيح الدور الاقتصادي الإيجابي الذي يلعبونه في البلاد. ويجب ألا يتم التقليل من شأن أثر هذه الصور في إذكاء التمييز وروح العدائية تجاه المهاجرين وإشعالها. فطبقًا للمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحقوق الإنسانية للمهاجرين:

> يعد الإعلام عنصرًا آخر من شأنه الإسهام في تعزيز وتفاقم ممارسات التمييز ضد المهاجرين. إن تمثيل الإعلام للمهاجرين يميل في الغالب الأعم إلى تعزيز الصور النمطي السلبية. ومن الممكن أن تكون اللغة والتصنيف بمثابة قنوات خفية لإرسال رسائل تمييز غير محسوسة، مما يؤثر على الصورة الجماعية. وبمجرد أن يبدأ ترديد خطاب معادٍ للمهاجرين فإنه ينتشر بسرعة بالغة.[15]

وفي عام 2006، وافق البرلمان المصري على تعديل لقانون العقوبات جرى بموجبه تجريم التحريض على التمييز ضد جماعات من الناس على أسس متعددة، بما في ذلك العرق والأصل.[16] وفي حين تعد هذه بلا أدنى شك خطوةً إيجابية، فإنه لم يتم حتى الآن مسائلة أي شخص بموجب هذا التعديل منذ تبنيه في العام الماضي.

كما تنعكس هذه المواقف العنصرية في أنماط الانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن ضد العمال المهاجرين. فكثيراً ما يبلغ المهاجرون السود عن توقيفهم للإطلاع على بطاقات هويتهم بشكل تعسفي على أساس لون بشرتهم. كما أنه غالبًا ما يبلغون عن مطاردة أي شخص "يبدو" أفريقيًا، في ممارسات ذات طبيعة عنصرية بشكل واضح. وترد إحدى تلك المطاردات تفصيلاً في تقرير أعده المقرر الخاص المعني بالحقوق الإنسانية للمهاجرين في عام 2004، حيث وصف حالة من حالات إلقاء القبض على مئات الأجانب في القاهرة بناءً على دوافع عنصرية:

> في أثناء الغارات، التي نُقِل حدوثها في 28 و 29 يناير/كانون الثاني، حيث دهم عدد من رجال الشرطة بملابس ملكية وقوات الأمن المنازل، بدون إبراز بطاقات هويتهم أو حتى أوامر التفتيش، وقاموا بإلقاء القبض على الأجانب، وهم بالأساس من أصول منطقة أفريقيا جنوب الصحراء. كما تم إلقاء القبض على أجانب آخرين أثناء سيرهم في الشارع، وتم منعهم من العودة إلى منازلهم لإحضار وثائق هويتهم. كما تعرض البعض الآخر للضرب في أثناء إلقاء القبض عليهم، وأصيبوا بجروح نتيجةً لذلك. كما تردد أن عربات السجن والحافلات الصغيرة التابعة للشرطة ذرعت شوارع حي المعادي في القاهرة طيلة يوم 28 يناير/كانون الثاني، بحثًا عن "السود". كما نُقِل أن يوم 28 يناير/كانون الثاني أشير إليه بـــ"يوم السود"، وأن القائمة التي قيدت فيها الشرطة الأسماء في محطة المعادي

---

[14] سليمان عبد العظيم، "الإيدز جاي!" المصور، 2 مارس 2007، ص 15.

[15] تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق الإنسانية للمهاجرين، جورج بوستامانتي، وثيقة الأمم المتحدة رقمE/CN.4/2006/73، الفقرة 68.

[16] القانون رقم 147 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، المادة 3، الجريدة الرسمية، العدد رقم 28، بتاريخ 15 يوليو/تموز 2006.

أطلق عليها بالعربية "عملية اصطياد السود". وتم احتجاز الموقوفين في أقسام شرطة المعادي والبساتين في ظروف غير إنسانية وفي ازدحام شديد. وتم الادعاء بأنه تم حشر حوالي 80 شخصًا في زنازين مساحتها ثلاثة في أربعة أمتار وتم إجبارهم على الوقوف طوال الليل.[17]

ويعد هذا انتهاكًا واضحًا للمادة 14 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، بخصوص الحق في الحصول على حماية القانون ضد التدخل التعسفي أو غير القانوني فيما يتصل بخصوصية، أو أسرة، أو منزل، أو مراسلات، أو اتصالات، أو شرف، أو سمعة العمال المهاجرين. كما أن ذلك يشكل أيضًا انتهاكًا للمادة 10 المعنية بمنع التعذيب أو القسوة، أو المعاملة أو العقاب غير الإنساني أو المهين، والمادة 16 المعنية بالحق في الحصول على حماية الدولة ضد العنف، والتهديدات البدنية، والترويع والتخويف، وكذا الحق في أن يتم الكشف عن بطاقات الهوية الخاصة بالمهاجرين للإجراءات المنصوص عليها قانونًا.

ومما يثير الاهتمام، أن رد الحكومة المصرية على تقرير المقرر الخاص حول الحادثة المذكورة أعلاه احتوى على إقرار من جانب الحكومة بأن المعيار الوحيد لهذه الحملة من القبض الجماعي يتمثل في كون الموقوفين من ذوي البشرة السوداء:

> وصلت الكثير من الشكاوى من المواطنين المصريين والأجانب المقيمين في مصر بشأن الحوادث التي تعرض لهم فيها مواطنون من بلدان أفريقية وهددوهم بسكاكين بغرض سرقة متعلقاتهم الشخصية أو لإجبارهم على "ممارسة البغاء والفجور ". وبين 28 و 29 من يناير/كانون الثاني 2003، تم القبض على 183 أفريقيًا مشتبهاً بهم في ارتكاب الجرائم المشار إليها أعلاه.[18]

وقد ألقت لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري الضوء على الحاجة إلى توفير قدر كافٍ من التدريب لضباط الشرطة المصريين حول التمييز العنصري وغيره من قضايا حقوق الإنسان، وذلك بعد دراسة تقرير مصر الدوري لعام 2001:

> توصي اللجنة بأن تواصل الدولة جهودها الساعية إلى تدريب كافة العاملين في مجال العدالة الجنائية والمسئولين عن تنفيذ القانون على روح احترام حقوق الإنسان وعدم التمييز بناءً على اعتبارات عرقية أو عنصرية.[19]

التوصية: على الحكومة أن تكثف وترفع من جهودها الرامية إلى مكافحة التوجهات العنصرية والمعادية للأجانب والموجهة باتجاه العمال المهاجرين، ولاسيما من الأفارقة السود، وأن ترفع الوعي بشأن إسهامهم الإيجابي في المجتمع. كما ينبغي أن تدرب الحكومة كافة العاملين في مجال العدالة الجنائية والمسئولين المعنيين بتنفيذ القانون على مبادئ حقوق الإنسان وعدم التمييز على أسس عرقية أو عنصرية.

---

[17] تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق الإنسانية للمهاجرين، جبريلا رودريجوز بيزارو، ملحق: المراسلات الموجهة إلى الحكومات وتلقي الردود، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2004/761/Add.1، الفقرة 60.

[18] المصدر السابع، الفقرة 62.

[19] الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: مصر. وثيقة الأمم المتحدة رقم A/56/18، 2001/8/15، الفقرة 289.

4. ظروف الاحتجاز والتعذيب وسوء المعاملة

غالبًا ما يتم الإبقاء علي المهاجرين المحتجزين في عمليات التفتيش على بطاقات الهوية أو في المداهمات ذات الدوافع العنصرية في أقسام الشرطة، إلى أن تتحرى الشرطة وتتأكد من موقف إقامتهم بالبلاد. وكما أوضحنا في القسم السابق، فغالبًا ما يسئ المسئولون القائمون على تنفيذ القانون معاملة أولئك المهاجرين لفظيًا وبدنيًا أثناء اعتقالهم أو احتجازهم. وبصفة أعم، فإن المنظمات الحقوقية غير الحكومية، والجهات المعنية بمعاهدات الأمم المتحدة، ومقرري حقوق الإنسان يجمعون على أن التعذيب وسوء المعاملة تتم ممارستهما على نطاق واسع وبصفة منهجية في جميع أماكن الاحتجاز وفي كافة أرجاء البلاد.

وفي عام 2002 وبعد النظر في تقرير مصر الدوري حول تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، فقد أعربت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة عن قلقها بشأن ما يلي:

> كثرة التقارير المنتظمة التي تلقتها بشأن استمرار ظاهرة تعذيب المعتقلين وسوء معاملتهم من قبل المسئولين القائمين على تنفيذ القانون، وغياب أية تدابير لضمان الحماية الفاعلة وإجراء تحقيقات فورية ومحايدة. وتتصل الكثير من هذه التقارير بعدد من حالات الوفاة أثناء الاحتجاز.[20]

وفي العام نفسه، درست لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان سجل مصر في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأصدرت الملاحظة التالية:

> تلاحظ اللجنة بقلق استمرار التعذيب والمعاملة القاسية، واللا إنسانية، والمهينة على أيدي القائمين على تنفيذ القانون، ولاسيما أجهزة الأمن، والذين يبدو أن تكرارهم لمثل تلك الممارسات بات يشكل نمطًا منهجياً. كما أن اللجنة قلقة أيضًا بشأن غياب التحقيقات في تلك الممارسات بصفةٍ عامة، وكذا عدم معاقبة أولئك المسئولين عن تلك الممارسات، وتعويض ضحايا تلك الممارسات. كما أن اللجنة تشعر بالقلق من غياب أية جهة مستقلة للتحقيق في تلك الشكاوى.[21]

وبينما يشكل التعذيب وسوء المعاملة خطرًا محدقًا على أي شخص محتجز، فإن الخطر الذي يتعرض له العمال المهاجرون يكون مضاعفًا نتيجة لكونهم مهمشين ومعرضين بصورة أكبر للخطر. ولقد تم تناول هذه النقطة في المادة 10 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين ونصها كالتالي، "لا يجوز تعريض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة."[22]

---

[20] توصيات والملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: مصر، 2002/12/23، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/CR/29/4، الفقرة 5 (ب).

[21] الملاحظات الختامية للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، 2002/11/28، وثيقة الأمم المتحدة رقمCCPR/CO/76/EGY، الفقرة 13.

[22] الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مصدر سابق.

إن الحصانة التي تتمتع بها قوات الأمن في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان تعتمد في بقائها على حالة الطوارئ المفروضة في مصر منذ سنة 1981، والتي تم إثارتها في قائمة القضايا التي طرحتها لجنة العمال المهاجرين على الحكومة المصرية. ويشير رد الحكومة على أسئلة اللجنة إلى ما تخططه من إلغاء حالة الطوارئ واستبدالها بقانون مستقل لمكافحة الإرهاب. وقد أعربت جماعات حقوقية مصرية ودولية عن مخاوفها من أن يحتوي القانون الجديد على ذات الصلاحيات والسلطات التي تتمتع بها الأجهزة الأمنية في ظل حالة الطوارئ. ففي شهر مارس/آذار 2007، أدخلت الحكومة تعديلاً على الدستور يعطي الحكومة الحق في سن قانون لمكافحة الإرهاب يسمح لقوات الأمن بالقبض على المشتبه فيهم واعتقالهم وتفتيشهم بدون إذن قضائي وغير ذلك من الصلاحيات واسعة النطاق. ومن المتوقع أن يكون لهذا القانون أثرًا بالغ الضرر على جميع الأفراد الواقعين تحت سلطة القانون في مصر، بما في ذلك العمال المهاجرون.[23]

التوصية: على الحكومة أن تتخذ تدابير فورية للتحقيق في كافة الشكاوى التي تقدم بشأن تعذيب العمال المهاجرين أو سوء معاملتهم في أثناء الاحتجاز أو الاعتقال، وأن تتم محاسبة ومعاقبة مرتكبي هذه الأعمال. كما ينبغي على الحكومة أن تضمن عدم تقويض حماية حقوق الإنسان لكافة الأفراد، بما في ذلك العمال المهاجرون، تحت دعاوى الأمن القومي.

5. وضع المهاجرين السودانيين في مصر

طبقًا للمكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في القاهرة، والذي يتولى حصرياً تحديد وضع اللاجئين في مصر، فإن 13237 سودانيًا فقط هم الذين تم منحهم صفة لاجئ في مصر حتى نهاية عام 2005.[24] ويمثل هذا الرقم أقلية ضئيلة جدًا بالنسبة لعدد السودانيين المقيمين في مصر، والمقدر في تقرير الحكومة بأن عدده يقع ما بين اثنين وخمسة ملايين نسمة.

وبينما يشير تقرير الحكومة بشكل صحيح إلى أن وجود المهاجرين السودانيين في مصر "لا يُصنف على أنه طلب لجوء كما يُفهم بالمعنى القانوني والدولي"، فإنه ليس من الدقيق أن ندعي بأن المقيمين السودانيين "يتمتعون بالحريات المنصوص عليها في المعاهدات المبرمة بين كلا البلدين." وعلى الرغم من المصادقة على اتفاقية "الحريات الأربع" المبرمة بين حكومتي مصر والسودان، ودخولها حيز النفاذ في سبتمبر/أيلول 2004، فإن التقارير تشير بشكل منتظم إلى أن الحكومة المصرية لم تبدأ بعد في تنفيذ نصوص الاتفاقية.[25]

فعلى سبيل المثال ما زالت اتفاقية الحريات الأربع غير مطبقة فيما يتعلق بكون المواطنون السودانيون الساعون إلى الدخول إلى مصر مطالبين بالحصول على تأشيرة. وبالمثل، فإن العمال السودانيين لا يزالون يتعرضون لذات المعايير الصارمة التي تُطبق على كافة الأجانب الآخرين

[23] انظر منظمة العفو الدولية، "مصر: لا يجوز استخدام الاستفتاء لإضفاء الشرعية على العصف بحقوق الإنسان"، 22 مارس/آذار 2007، MDE 12/009/2007، للإطلاع: http://ara.amnesty.org/library/index/araMDE120092007.

[24] عزام، مصدر سابق، ص 11.

[25] أنظر على سبيل المثال هويدا رومان "الهجرة المؤقتة في مصر"، الاتحاد الأورو-متوسطي للأبحاث التطبيقية في مجال الهجرة الدولية، 2006، للإطلاع: http://www.iue.it/RSCAS/e-texts/CARIMRR06 01.pdf.

الراغبين إلى الحصول على تصريح عمل، بما في ذلك مطالبتهم بإثبات امتلاك مهارات متخصصة تضمن عدم مزاحمة العمالة المصرية.[26]

التوصية: يجب على الحكومة أن توضح الوضع القانوني للمهاجرين السودانيين في مصر، بما في ذلك اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية التي تهدف إلى التنفيذ الفاعل لاتفاقية "الحريات الأربع". ويجب على الحكومة أن ترفع الوعي لدى أرباب العمل وعامة الناس بشأن الوضع الذي يتمتع به المهاجرون السودانيون في مصر بموجب اتفاقية "الحريات الأربع".

6. التحقيق في عمليات القتل المرتكبة في 30 ديسمبر/كانون الأول 2005

بتاريخ 30 ديسمبر/كانون الأول 2005، أجلت قوات الأمن المصرية بالقوة حوالي 1500 مهاجرًا ولاجئًا سودانيًا كانوا معتصمين في ميدان مصطفى محمود أمام مقر مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. كان المعتصمون منذ 29 سبتمبر/أيلول 2005 يطالبون بنقلهم إلى بلدان أخرى ضمن عدد من المطالبات تتعلق بظروف معيشتهم في مصر وسياسات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حيال طالبي اللجوء السودانيين. وفي الصباح الباكر من هذا اليوم ، أحاط حوالي 2000 من رجال الشرطة بالساحة التي كانوا يشغلونها، وأطلقوا مدافع المياه على الجمع، وانهالوا على الأفراد ضربًا بالهراوات لتفريق الاعتصام. وقد لقي ما لا يقل عن 27 فردًا مصرعهم وجرح آخرون كثيرون على إثر هجوم قوات الأمن المصرية.

ويكشف قرار النائب العام بإغلاق التحقيق في جرائم القتل التي جرت في 30 ديسمبر/كانون الأول 2005 في ميدان مصطفى محمود بالقاهرة عن الفشل الذريع من جانب الحكومة في محاسبة ومعاقبة مرتكبي هذه العمليات الوحشية. وفي حين لا تزال الحكومة تنكر استخدامها للعنف في ذلك اليوم، فإن تحقيقًا مستقلاً أجري عن الأحداث بناءً على مقابلات مع الناجين من الهجمات وغيرهم من شهود العيان يخرج علينا بنتيجة مختلفة اختلافًا مذهلاً:

> لقد استخدمت قوات الأمن المصرية القوة بصورة مبالغ فيها وغير متناسبة لتفريق المعتصمين، الأمر الذي لم يدع أمامهم بديلاً أو سبيلاً للهرب، ولم يتم اتخاذ أي إجراء أو ترتيب لضمان سلامة شاغلي الحديقة، ولاسيما المجموعات الضعيفة منهم مثل الأطفال، والشيوخ، والمرضى. فقد دهمت قوات الأمن الحديقة من جميع الجهات مرةً واحدة، ولم تترك مهربًا للناس. كما أنهم استخدموا العنف بشكل عشوائي، علاوةً على عدم إتاحة أي رعاية صحية وطبية فورية للجرحى من المعتصمين. إن عدم كفاية التدريب على وسائل فض التجمعات لا يعد سببًا كافيًا لتفسير العدد الكبير من الإصابات والوفيات التي نجمت عن ذلك. وبذلك يتضح بجلاء أن هذا الأمر يعد شأنًا لا بد للمنظمات المصرية والدولية الحقوقية أن تتابعه.[27]

[26] المادة 20 من القرار رقم 700 لسنة 2006، الصادر عن وزارة القوى العاملة والهجرة، تعفي بعض الفئات من مبدأ عدم المنافسة مع العمال المصريين، بما في ذلك الفلسطينيون المقيمين في مصر. إلا أن الإعفاء ذاته لا يسري على المقيمين السودانيين.

[27] عزام، مصدر سابق، ص 55.

ومن اللافت للنظر أن تقرير الحكومة إلى اللجنة سلم بأن التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة لم تتضمن الاستماع إلى أي من الضحايا أو الناجين من الهجمات، واقتصرت على الشرطة وشهود العيان. علاوةً على ذلك، فبينما قررت النيابة العامة وقف التحقيقات بدون أية اتهامات نتيجة "لتعذر تحديد مرتكبي هذه الأعمال"، لم تجر وزارة الداخلية، حتى الآن، أية تحقيقات داخلية تهدف إلى تحديد ومحاسبة ضباط الأمن الذين أصدروا أوامر بالهجوم على المعتصمين المسالمين بهذه القوة المفرطة. ولقد دأبت منظمات حقوقية مصرية ودولية على توجيه النقد إلى الحصانة التي تتمتع بها قوات الأمن ضد المحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة.[28] وبالمثل، فإن أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمعاهدات وكذلك مقرر حقوق الإنسان قد أعربوا في السابق عن تخوفهم وقلقهم إزاء غياب التحقيقات الحيادية في ادعاءات الانتهاكات التي يرتكبها المسئولون عن تنفيذ القانون.[29] وتشكل هذه الحادثة انتهاكًا لنص المادة 9 المعنية بالحق في الحياة، والمادة 10 المعنية بمنع التعذيب وغيره من أشكال المعاملة اللا إنسانية، والمهينة، والقاسية، والمادة 13 المعنية بحرية الرأي والتعبير.

التوصية: يجب على الحكومة أن تعيد فتح التحقيق في جرائم القتل التي جرت في 30 ديسمبر/كانون الأول 2005، وأن تضمن أن تكون هذه التحقيقات شاملة وحيادية. ويجب أن يتم نشر نتائج التحقيقات وأن تتم محاسبة ومعاقبة المسئولين الأمنيين الذين خططوا أوأمروا أو نفذوا هذه العمليات.

7. حقوق العمال المصريين في الخارج

وفقًا لتقرير الحكومة المقدم إلى لجنة العمال المهاجرين، فإن ما يزيد على 95% من العمال المهاجرين المصريين يعيشون في البلاد العربية. وتعد الدول الستة الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي هي قبلة الهجرة المصرية الأكثر قصدًا من قبل العمال المهاجرين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وذلك نتيجة لمعدل الإنفاق الحكومي والخاص المتزايد في هذه البلدان والذي تلا ارتفاع أسعار النفط في السبعينيات من القرن الماضي.[30] وتستضيف المملكة العربية السعودية، منفردةً، ما يقرب من ثلث المهاجرين المصريين الدائمين والمؤقتين.[31] ويخضع معظم أولئك العمال لنظام الكفيل. وتنصح "الإرشادات العامة للسفر" الموجودة على الموقع الالكتروني التابع لوزارة الخارجية المسافرين إلى بلدان الخليج العربي بأن يحصلوا على تصريح أو إذن من الكفيل قبل اتخاذهم أية خطوة فيما يتصل بالسفر، والإجازات، وتجديد الإقامة، أو استجلاب أسرة العامل إلى البلد المضيف.[32] إن الإذعان الكامل لأرباب العمل من قبل العمال المهاجرين، في ظل نظام الكفيل، يعرض العمال إلى انتهاك حقوقهم بشكل كبير، ولاسيما الحق في حرية الحركة

---

[28] انظر على سبيل المثال تقريرمنظمة العفو الدولية "مصر:بدون حماية - استمرار التعذيب المنظم"، 2002، MDE 12/031/2002 للإطلاع http://ara.amnesty.org/library/Index/ARAMDE120312002?open&of=ARA-EGY .

[29] انظر على سبيل المثال نتائج وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب: مصر، مصدر سابق، الفقرة 5 (ب).

[30] هبة نصار، "الهجرة والتحويلات النقدية والتنمية في مصر"، الاتحاد الأوروموتوسطي المعني بالأبحاث التطبيقية في مجال الهجرة الدولية، 2005، يمكن الإطلاع عليه على موقع http://www.iue.it/RSCAS/e-texts/CARIMRR05_01 Nassar.pdf، ص.4.

[31] المرجع السابق

[32] وزارة الخارجية، إرشادات عامة للسفر، بلدان الخليج العربي:
http:www.mfa.gov.eg/Misions/travel/guide/consulate/ar-EG/Guidances2/places/mediteriniansea.htm

والانتقال كما هو مبين في المادة 39، والحق في الحرية والسلامة الشخصية كما هو منصوص عليه في المادة 16(1) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين.

وبينما تفرض القوانين الوطنية المصرية الوارد بيانها في تقرير الحكومة التزامًا على الحكومة بحماية المصريين في الخارج، فقد أوردت منظمات حقوقية مستقلة أعدادًا كبيرة من الحالات التي تكشف عن نمط من الفشل من جانب السلطات المصرية في حماية حقوق العمال المصريين المهاجرين في بلاد مجلس التعاون الخليجي.[33] وغالبًا ما يتم إرسال الشكاوى التي يتقدم بها المصريون إلى حكومتهم إلى سلطات الدولة المضيفة بدون أية تعليقات إضافية، أو توصيات، أو طلبات، ولا تقوم السفارات والقنصليات المصرية في هذه الدول بمتابعة هذه الشكاوى بجدية.

علاوةً على ذلك، فإن معظم دول مجلس التعاون الخليجي تجبر العمال المهاجرين المصريين الذين يسعون إلى العمل هناك على الخضوع لإجراء تحاليل طبية للفيروس الكبدي (سي). وأولئك الذين تأتي نتائج تحليلاتهم إيجابية يرفض تعيينهم تلقائيًا، وإذا كانوا قد دخلوا بالفعل أو أقاموا في البلد المضيف، يتم طردهم. ويعد هذا انتهاكًا لنص المادة 7 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين المعنية بحظر التمييز. كما يشكل هذا عائقًا كبيرًا في مواجهة العمال المصريين، آخذين في الاعتبار أن مصر هي صاحبة أعلى معدل إصابة بفيروس (سي) على مستوى العالم، حيث إن حوالي 15 -20% من السكان حاملون لهذا الفيروس.[34] وبينما نقدر أن أياً من دول مجلس التعاون الخليجي ليست طرفًا في الاتفاقية، فإنه على الحكومة المصرية التزام قانوني باستخدام السبل الدبلوماسية لحماية العمال المصريين في البلدان المضيفة من هذه السياسة التعسفية التي لا مبرر لها من ناحية الصحة العامة. ولكن بدلاً من ذلك، فإن إرشادات السفر التي توجهها وزارة الخارجية على موقعها الالكتروني تنصح المصريين الراغبين في العمل في إحدى دول الخليج العربي أن يستوفوا الشروط المتعلقة بفيروس الالتهاب الكبدي (سي) وفيروس /مرض (الإيدز).[35]

وأخيرًا، فإن الحكومة المصرية تحرم ملايين المصريين المقيمين بالخارج من حقهم في المشاركة في الحياة العامة عن طريق حرمانهم من حق التصويت، الأمر الذي يعد خرقًا للقانون الوطني. فالقانون رقم 111 لسنة 1983 بشأن بالهجرة ورعاية المصريين في الخارج ينص على أن الحقوق الدستورية والقانونية التي يتمتع بها المهاجرون المصريون يجب ألا تتأثر بإقامتهم في الخارج.[36] علاوةً على ذلك، تنص المادة 12 من قانون مباشرة الحقوق السياسية على أن الموطن

---

[33] انظر على سبيل المثال المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، "المصريون في الخارج: حقوق ضائعة بين الداخل والخارج " (2006)، للإطلاع http://www.eohr.org/ar/report/2006/re0820.shtml والتقرير السنوي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان الصادر في 2003، الفصل 11: حقوق المصريين في الخارج، للإطلاع: http://www.eohr.org/ar/annual/index2003.shtml.

[34] أنظر نومان، وأ. الجوهري، وأ.ح. حسن، "الأجسام المضادة للفيروس الكبدي سي في دم المتبرعين في السويس، مصر" [خلاصة]، الجمعية المصرية لأمراض الكبد، الاجتماع السنوي التاسع، 24-26 أبريل/نيسان، 1991، القاهرة؛ أ.أ. سعيد، أ.م. العدماوي، أ. الرشيد وآخرين، "الإصابة بفيروس سي في دم المتبرع المصري في الرياض" [خطاب] لانسيت 1991؛ 338: 495-60؛ أ. م. كامل، ي.أ. غفار، م.أ. واصف وآخرين، "المعدل العالي لانتشار فيروس الكبد سي في دم المتبرعين المصريين" [خطاب]، لانسيت 1992، 340-427؛ الجوهري، حسن، سروة وآخرين، "الأجسام المضادة لفيروس الكبد واختبار الدم للكشف عن الأحماض النووية لفيروس سي في دم المتبرعين المصريين الأصحاء" المجلة العربية لطب المعامل، 1995؛ 21(1): 1-8؛ س. فرانك، م.ك. محمد، ج.ت. ستريكلاند وآخرين، "دور علاج البلهارسيا بالحقن في انتشار الفيروس الكبدي في مصر" لانسيت 2000؛ 355: 887 -891.

[35] وزارة الخارجية، مصدر سابق.

[36] القانون رقم 111 لسنة 1983 بشأن بالهجرة ورعاية المصريين في الخارج، المادة 1، الجريدة الرسمية عدد رقم 32، بتاريخ 11 أغسطس/آب 1983.

الانتخابي للمصريين المقيمين في الخارج والمقيدين في القنصليات المصرية هو آخر جهة كانوا يقيمون بها عادةً في مصر قبل سفرهم.[37] ويقدر إجمالي عدد المصريين المقيمين بالخارج بحوالي 2.7 مليون نسمة في عام 2000.[38] ويمثل هذا العدد حوالي 4% من تعداد سكان مصر الذين يحرمون من حقهم في المشاركة في الشئون العامة لوطنهم. ويعد هذا انتهاكًا مباشرًا لنص المادة 41 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين.

التوصية: يجب على مصر أن تتخذ تدابير فورية لحماية العمال المصريين المهاجرين، ولاسيما أولئك الذين يعملون في ظل نظام الكفيل. كما يجب على مصر أن تبذل الجهود اللازمة لضمان عدم تعرض العمال المصريين في الخارج للطرد، أو الترحيل، أو الحرمان من العمل بناءً على أسس تمييزية. وكذا ينبغي على الحكومة أن تدخل على الفور الإصلاحات التشريعية والإجرائية اللازمة لتمكين المصريين المقيمين في الخارج من ممارسة حقهم في المشاركة في الشأن العام.

8. القيود المفروضة على أنشطة المنظمات غير الحكومية

على الرغم من أن الدستور المصري يضمن الحق في حرية التنظيم، فإن المنظمات المصرية غير الحكومية تعمل في بيئة قانونية وسياسية تفرض العديد من القيود الصارمة عليها. فقانون الجمعيات الأهلية (قانون رقم 84 لسنة 2002) يمنح الحكومة الحق في التدخل في إجراءات تشكيل، وتسجيل، وإدارة، وأنشطة الجمعيات الأهلية بعدة طرق. فالقانون يسمح بحل الجمعيات بموجب أمر إداري يصدر عن وزارة الشئون الاجتماعية، وكذا يقيد حق الجمعيات الأهلية في السعي إلى تدبير الموارد والحصول عليها من هيئات تنموية أجنبية لدعم أنشطتها. كما تفرض عقوبات بالسجن على أعضاء الجمعيات الأهلية والنشطاء فيها لارتكابهم مخالفات أو جرائم تتعلق بالأنشطة التي يمارسونها. وبإيجاز، فإن القانون "يرسخ نظامًا تُعامل فيه الجمعيات الأهلية كأطفال لحكومة أبوية."[39]

ولقد عبر الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان مرارًا وتكرارًا عن قلقه للحكومة المصرية إزاء البيئة القانونية العدائية التي يعمل بها المدافعون الحقوقيون في مصر. وفي عام 2006، نقل الممثل الخاص ما يلي:

> لا يزال القانون 84 لسنة 2002 ينتهك بشدة الحق في حرية التنظيم عن طريق منح الحكومة حقاً غير مشروط في مراقبة عمل الجمعيات الأهلية والتحكم في أعمالها. هذا القانون الذي دخل حيز النفاذ في يونيو/تموز 2003 ينص على عقوبات جنائية لما يطلق عليه الأنشطة "غير المصرح بها"، بما في ذلك "ممارسة أي نشاط سياسي تقتصر ممارسته على الأحزاب وفقًا لقانون الأحزاب، أو أي نشاط نقابي تقتصر ممارسته على النقابات وفقًا لقانون النقابات" (المادة 11). علاوةً على ذلك، ينص القانون على عقوبة بالسجن تصل إلى ستة أشهر لتلقي تبرعات نيابة عن الجمعية أو المؤسسة الأهلية بدون

[37] القانون رقم 73 لسنة 1956 حول مباشرة الحقوق السياسية، المادة 12، الجريدة الرسمية العدد رقم 18، 4 مارس/آذار 1956.
[38] نصار، مصدر سابق، ص2.
[39] هيومن رايتس ووتش، "مصر: هوامش القهر – قيود الدولة على أنشطة المنظمات غير الحكومية"، يوليو/حزيران 2005، المجلد 17، رقم 8، للإطلاع: http://hrw.org/reports/2005/egypt0705/index.htm.

الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة المعنية. كما أن الأشخاص الذين يمارسون أنشطة أهلية قبل التسجيل والقيد الرسمي للمؤسسة أو الجمعية يتعرضون لعقوبة بالسجن لمدة ثلاثة أشهر.[40]

وتفرض اللوائح والتشريعات المقيدة التي تنظم عمل الجمعيات الأهلية أثر تعسفياً على كافة قطاعات المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات التي تعمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق العمال المهاجرين وأسرهم. لقد وجهت جهات الأمم المتحدة المعنية بالمعاهدات على نحو متسق النقد إلى القيود التي تفرضها الحكومة المصرية على أنشطة الجمعيات الأهلية، مما يهيئ بيئة غير مواتية لتشجيع أو حماية أي من حقوق الإنسان. وفي عام 2001، على سبيل المثال، أوصت لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري أن تقوم مصر "بحل الصعوبات المتصلة بتسجيل وقيد بعض المنظمات غير الحكومية والتي تعمل في مجال تشجيع وحماية حقوق الإنسان والتي تعمل، على وجه الخصوص، من أجل مكافحة التمييز العنصري."[41]

وبالمثل، فإن لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في عام 2002 عبرت عن قلقها إزاء "القيود القانونية والعملية على أنشطة المنظمات غير الحكومية المعنية بالعمل الحقوقي" في مصر.[42]

وترددت أصداء القلق ذاته عندما صرحت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أنها

قلقة بشأن القيود التي تفرضها التشريعات والممارسات المصرية على تأسيس المنظمات غير الحكومية وأنشطة تلك المنظمات والجمعيات، مثل الجهود المبذولة من أجل تأمين التمويل الأجنبي، الأمر الذي يقتضي الحصول على موافقة مسبقة من السلطات المعنية خوفًا من العقوبات الجنائية.[43]

وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تقوم الحكومة المصرية "بمراجعة تشريعاتها وممارساتها .. مثل اشتراط الأذن المسبق، وإجراءات الرقابة والسيطرة على التمويل، والحل بقرار إداري، وذلك لتمكين المنظمات غير الحكومية من الاضطلاع بمهامها ووظائفها بلا عوائق."[44]

التوصية: يجب على الحكومة أن تدخل تعديلات وإصلاحات تشريعية وتنظيمية لضمان أن كفالة الحق في حرية التنظيم بالكامل، وتمتع الجمعيات الأهلية بالحق في أداء وظائفها بدون قيود، ولاسيما تلك التي تعمل من أجل تشجيع وحماية حقوق العمال المهاجرين.

---

[40] التقرير المقدم من الممثل الخاص لأمين عام الأمم المتحدة المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، هينا جيلاني - ملحق: تجميع التطورات في مجال المدافعين عن حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2006/95/Add.5 ، الفقرة 517.

[41] الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: مصر، مصدر سابق، الفقرة 290.

[42] ملاحظات وتوصيات الختامية لجنة مناهضة التعذيب: مصر، مصدر سابق، فقرة 5(1).

[43] الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: مصر، مصدر سابق، الفقرة 21.

[44] المصدر السابق.